

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

خالد محمد المونس

فارس سعد العتيبي

مبارك هيف الحجرف

بدر نشمي العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢

بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص كل من المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة الأولى:

- " يمنح الكويتيون العاملون في الدولة زيادة في رواتبهم الشهرية وذلك وفقاً لما يلي:
- الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية، بحيث تعادل هذه الزيادة نسبة ٣٥% (خمسة وثلاثين في المائة) من أول مربوط الدرجة المقابلة لكل فئة من فئات هذه العلاوة على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.
 - الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية، بحيث تعادل هذه الزيادة مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية.
 - الخاضعون لقوانين أو أنظمة وظيفية خاصة ولا يتقاضون العلاوة الاجتماعية، فتكون الزيادة بالنسبة لهم في الراتب الأساسي بنسبة ٣٥% منه، وبما لا يجاوز مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إن وجدوا."

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة الثانية:

" تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في الدولة عن أولادهم بواقع خمسة وسبعين ديناراً شهرياً عن كل ولد، ويصدر ديوان الخدمة المدنية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة السابقة ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢

بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

لما كانت الدولة تعنى بتطوير وتحديث الجهاز الإداري، فإن ذلك يستتبع عدم تجميد مرتبات الموظفين، إذ إن تحسين هذه المرتبات يعزز من حماس الموظفين وإخلاصهم في تأدية أعمال الوظيفة مما يسهم في تحسين الأداء ورفع الكفاءة، وهو غاية ما تنشده عملية تطوير وتحديث الجهاز الإداري، وحرصاً على توفير معيشة كريمة للمواطنين وطمأنتهم ودعمهم، فإن العدالة الاجتماعية تقتضي العمل على تحسين الأوضاع المالية للموظفين، ونظراً لأن العلاوة الاجتماعية المقررة للموظفين تمثل ما تمنحه الدولة لهم وفقاً للحالة الاجتماعية، فإن من الملائم أن يكون تحسين مرتبات الموظفين من خلال زيادة العلاوة الاجتماعية حتى تتناسب الزيادة في مرتب الموظف عامة مع حالته الاجتماعية وأعبائه العائلية. ورغبةً من المشرع في مراعاة تفاوت الاحتياجات المعيشية حسب الحالة الاجتماعية للمواطنين من حيث (أعزب - متزوج) وعدد الأولاد، فقد جاءت المادة الثانية بإقرار زيادة العلاوة المخصصة للأولاد لتكون (٧٥) خمسة وسبعين ديناراً شهرياً بدلاً من (٥٠) ديناراً.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٤٣٤